

## أهم الانجازات في مسيرة المرأة في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين حفظه الله وورعاه

شهدت المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة ومشاركتها في مواقع صنع القرار تقدماً ملموساً مدعوماً بإرادة سياسية قوية حيث أولى جلالة الملك عبد الله الثاني اهتماماً ملحوظاً بتمكين المرأة والشباب وتعزيز دورهم وزيادة مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والحياة العامة. وتجلت هذه الإرادة في الجانب السياسي بالآتي:

- تعديل الدستور الاردني والتي شملت تغيير عنوان الفصل الثاني بعنوان "حقوق الأردنيين والاردنيات وواجباتهم"، وإضافة الفقرة السادسة الى المادة السادسة من الدستور والتي تنص على أن "تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز."
- تبني الكوتا النسائية في عام 2003 والتي دفعت سمو الأميرة بسمة بنت طلال رئيسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بقوة باتجاه تبنيها وكانت مطلباً للجنة منذ تأسيسها عام 1992، حيث خصصت من خلال الكوتا التي تم إقرارها (6) مقاعد للنساء في مجلس النواب وارتفعت المقاعد المخصصة للنساء في القوانين اللاحقة لتصل إلى 15 مقعداً في عام 2016، أي ما نسبته 11.5%، كما نجحت 5 سيدات بالتنافس لتصل نسبة مشاركة النساء إلى 15.4% والتي كانت أعلى نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب، وفي انتخابات عام 2020 بلغت النسبة 11.5% وارتفعت لاحقاً إلى 13% بعد انضمام سيدتان لمجلس النواب، وفي عام 2022 خصص القانون 18 مقعداً للنساء ، ووصلت نسبة تمثيل النساء في مجلس الاعيان الى 15.4%.
- بالإضافة إلى صدور قانون الأحزاب السياسية الذي نص على المتطلبات الواجب استيفائها في عدد المؤسسين للحزب في ألا تقل نسبة المرأة عن (20%) من عدد المؤسسين. مع ما يوفره نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية من دعم تمكين المشاركة السياسية؛ باشرطه في استحقاق الحزب مساهمة مالية إضافية بنسبة (15%) إذا كان من ضمن المرشحين سيدات ونسبة (20%) عن كل مقعد يحرزه الحزب عن كل فائز من السيدات. حيث شكلت النساء ما نسبته 35.5% في الأحزاب السياسية. أما قانون الإدارة المحلية فقد نص على ان يخصص للنساء في مجلس المحافظة نسبة (25%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين.

- انط القانون المعدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة 2022 بالهيئة سلطة النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها واصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الأحزاب السياسية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- في العام 2007 تم تعديل قانون البلديات الذي خصص ما نسبته 20% من مقاعد المجلس البلدي للنساء، وارتفعت نسبة المقاعد المخصصة للنساء إلى 25% عام 2013، كما نص قانون اللامركزية لعام 2015 على ان يضاف للنساء نسبة (10%) من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين؛ ومن المعينين (5%). وعليه فقد بلغت نسبة النساء في المجالس البلدية 32%، و 42.7% في البلديات غير المقسمة لمجالس محلية، و 12% في مجالس المحافظات في انتخابات عام 2017، كما حصلت النساء ما نسبته 16.2% من مقاعد المجالس المحلية بالتنافس. وفي عام 2022 فازت النساء بما نسبته 27% من مجموع المقاعد المخصصة لعضوية المجالس البلدية ومجالس المحافظات ومجلس أمانة عمان و 21% من النقابات العمالية، و 28% من النقابات المهنية.
- أثبتت المرأة الأردنية جدارتها في الجهاز القضائي حيث باشرت أول قاضية عملها كرئيسة لمحكمة بداية غرب عمان عام 2007، ووصلت نسبة النساء في القضاء إلى 22% في عام 2018، وارتفعت النسبة إلى 28% في عام 2022، كما شغلت النساء مواقع متقدمة في الجهاز القضائي كقاضية في محكمة التمييز وعضوة في المجلس القضائي ومديرا للمعهد القضائي وترأست هيئات في محكمة الاستئناف.
- وأثبتت المرأة الأردنية كفاءتها في العديد من المواقع الهامة في الدولة حيث وصلت نسبة النساء في مجلس الوزراء عام 2018 لنسبة غير مسبوقه 24%، وتشغل حاليا العديد من النساء مناصب مهمة كأمناء عامين لعدد من الوزارات، وسبق وأن شغلت سيدة موقع رئيس ديوان التشريع والرأي. وتشغل سيدة رئاسة مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان وسيدة مديرة عامة لوكالة الأنباء الأردنية بترا، كما شاركت 18 سيدة من أصل 92 في اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية عام 2022.
- وفي القطاع الامني وصلت نسبة النساء المشاركة في بعثات حفظ السلام (16%) لعام 2022.
- من جانب آخر، انخفض مؤشر تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية بحسب تقرير الفجوة بين الجنسين للعام (2022)، حيث يرتكز المؤشر على نسبة مشاركة المرأة في البرلمان، بالإضافة الى المواقع الوزارية ومن المؤمل ان تساهم التعديلات التشريعية الاخيرة على قانوني الاحزاب السياسية والانتخاب لمجلس النواب في تحسين المؤشر.
- شغلت النساء المهن المختلفة، حيث شكلن ما نسبته 51.3% من المهندسين الزراعيين المنتسبين للنقابة حتى نهاية 2018 وما نسبته 26.7% في نقابة المهندسين سنة 2021 وما نسبته 29% في نقابة المحامين سنة 2021.

## في قطاعي الصحة والتعليم:

- قارب الأردن من إغلاق الفجوة بين الجنسين في مؤشري الصحة والتعليم على مدى العشر سنوات الماضية، بحسب التقرير الصادر عن منتدى الاقتصاد العالمي، محققاً (0.957) و(0.993) على التوالي في تقرير عام 2022.
- ارتفاع ملحوظ بعدد النساء العاملات في قطاع الصحة حيث ارتفعت نسبة الطبيبات لتشكّل نسبة 24.6% من الاطباء عام 2021 مقارنة ب 17.1% عام 2008 وكما ان نسبة النساء في مجال التمريض وصلت الى 77% لعام 2021 مقارنة ب 46% عام 2008.

- ارتفاع ملحوظ في عدد الاناث من حملة الشهادة الجامعية حيث كانت نسبة الاناث من خريجي الجامعات في عام 2008 (51.3%) من مجمل الخريجين لترتفع الى (58.4%) عام 2022. كما بلغ عدد الخريجات من درجة البكالوريوس (38,300) خريجة مقابل (27,000) من الخريجين الذكور، وإذا ما القينا نظرة على السنوات العشر الاخيرة نلاحظ تقدماً واضحاً في نسب الخريجات من درجة الدكتوراة من (31.2%) عام 2010 ليرتفع الى (51.3%) في 2020. كما تبلغ نسبة الخريجات الإناث (48%) في تخصصات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الأردن لعام 2021، ونسبة تشغيل الاناث في القطاع بلغت (31%). ومن جانب آخر يشكل الاناث ما نسبته 28% من مجموع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية.

## في قطاع الصحافة والاعلام:

- فازت صحفتان بعضوية مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين في دورته (2017-2020) من بين 11 عضواً بمن فيهم النقيب ونائبه، وقد ارتفع التمثيل النسائي في مجلس نقابة الصحفيين ولأول مرة في تاريخه ليصل إلى 18%، فيما كان التمثيل النسائي في المجلس السابق 9%. ويشار إلى أن نسبة النساء من عدد أعضاء الهيئة العامة لنقابة الصحفيين 26%.

## في الجانب الاقتصادي:

- زاد معدل المشاركة الاقتصادية المنقح للأردنيات اللاتي اعمارهن 15 سنة فأكثر من 12.2% في عام 2000 الى 14% في عام 2021. كما يشير تقرير المرأة والأعمال والقانون (2022) الى أن المرأة في الأردن تحصل على 46% من الحقوق المتعلقة بمجال الأعمال والمشاركة الاقتصادية مقارنة بالرجل. وعلى ضوء تدني نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة تركز الاهتمام الملكي على تسليط الضوء على اهمية تبني سياسات داعمة لتعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة، ولم تخلو خُطب العرش السامي من الاشارة الى اهمية دور المرأة والشباب، وتعد التعديلات الاخيرة على الدستور بإضافة الفقرة السادسة للمادة السادسة

من الدستور مدخلا للإصلاحات التشريعية الرامية لتعزيز دور المرأة في الحياة الاقتصادية. كما كان للجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية توصيات مرتبطة بزيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار ومجال الإدارة للقطاعات المختلفة بالإضافة إلى إطلاق استراتيجية التمكين الاقتصادي للمرأة في رؤية التحديث الاقتصادي عام 2022 والتي وضعت مبادرات موجهة لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وزيادة مشاركتها الاقتصادية.

- حقق الأردن تقدماً ملحوظاً في مؤشر المشاركة والفرص الاقتصادية للمرأة في السنوات الماضية من درجة (0.381) عام 2016 إلى (0.537) عام 2022 حسب تقارير الفجوة بين الجنسين الصادرة عن منتدى الاقتصاد العالمي، إلا أن المؤشر الفرعي المتعلق بنسبة مشاركة المرأة في سوق العمل تضع الأردن في مرتبة متأخرة (145). مما حدا بالحكومة، واستجابة للتوجيهات الملكية السامية، بإيلاء الاهتمام لتعزيز مشاركة المرأة الاقتصادية من خلال رؤية التحديث الاقتصادي واستراتيجية تمكين المرأة المنبثقة عنها والتي تشمل ست مبادرات وطنية موجهة لتمكين النساء من الدخول إلى سوق العمل وتوفير بيئة ملائمة لاحتياجاتهن إلى جانب دعم ريادة الأعمال وصاحبات الأعمال لاستدامة أعمالهن.
- تبوأَت النساء في عهد جلالة الملك العديد من المواقع القيادية في القطاع الاقتصادي مثل رئاسة صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وكذلك في قطاع البنوك حيث تشغل حالياً ثلاث سيدات موقع مدير عام بنك وتوجه قطاع البنوك في الأردن إلى زيادة نسبة تمثيل النساء في مجال الإدارة والإدارة العليا ودعم استفادتها من الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية المراعية لاحتياجاتها، وإزالة أية معوقات قد تحول دون ذلك، ورفع نسبة تمثيل النساء في مجالس إدارات البنوك إلى 20% وفي الإدارة العليا إلى 25% بحلول العام 2024. أطلقت الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي التي تهدف إلى دعم النساء رائدات الأعمال وادمجهن في الشمول المالي وفق أهداف التنمية المستدامة في التمكين والمساواة والقضاء على الفقر والجوع وتسهيل الائتمان وتوفير منصات للنساء لتمكينهن مالياً وتوفير أرقام احصائية مصنفة حسب الجنس لتحديد الفجوات ووضع الحلول.
- انطلقت الرؤية الملكية في الارتقاء بمكانة المرأة بإصلاحات تشريعية تهدف إلى تمكين المرأة وبرزها التعديلات التي شملت قوانين الضمان الاجتماعي والتقاعد المدني والعمل والتي تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل بالنص على مبدأ المساواة بالأجر عن الأعمال المتساوية القيمة والعقوبة في حال التمييز بالأجور بين الجنسين وإدخال مفهوم العمل المرن وإقرار إجازة أبوة لثلاثة أيام، وتوفير بيئة عمل صديقة للأسرة بإلزام أصحاب العمل بتوفير حضانات، وينظر مجلس الأمة في تعديلات على القانون في المواد التي تقيد عمل المرأة وتضمن حقها في بيئة عمل خالية من التحرش الجنسي. بالإضافة إلى صدور نظام عمال الزراعة لسنة 2021.

- صدر قانون معدل لقانون التقاعد المدني لعام 2018 سمح للأرملة بالجمع بين راتبها وتقاعدها وتقاعد زوجها.
- القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل عام 2018 أضاف سمح للمكلف المرأة المعيلة الحق في الحصول على الإعفاء للمعالين وفي حال التقدم للاستفادة من هذا الإعفاء من أكثر من مكلف معيل يتم تقاسمها حسب نسبة الاعالة.
- صدور نظام صندوق تسليف النفقة لسنة 2015 يقوم بتسليف النفقة المحكوم بها للزوجة أو الأصول أو الفروع إذا تعذر أو تعثر تحصيلها.
- صدور نظام دور الحضانة رقم 77 لسنة 2018 (معايير ونماذج إنشاء الحضانات لتسهيل إنشائها في أماكن العمل)
- صدور نظام العمل المرن لعام 2017 الذي يساعد المرأة العاملة على الموازنة ما بين العمل والمسؤوليات الأسرية.
- واستجابة لمطالب لجنة انصاف الأجور وحملة قم مع المعلم صدر نظام معدل لنظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية لسنة 2018 بحيث تلتزم المؤسسة بتحويل الرواتب الشهرية المستحقة للمعلم إلى حسابه البنكي أو إلى المحفظة الإلكترونية لدى مقدم خدمة الدفع للعملاء يعدّ التزام المؤسسة شرطاً أساسياً لتجديد ترخيصها في العام الدراسي القادم.
- صدر قرار مجلس الوزراء استناداً لأحكام نظام المشتريات الحكومية لعام 2022 منح أفضلية خاصة بإدماج النوع الاجتماعي في المشتريات الحكومية عند تقييم العروض بنسبة تفضيل لا تتجاوز 5%.
- بدوره نص نظام الخدمة المدنية لعام 2020 على قواعد السلوك الوظيفي، وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها وضمان بيئة عمل آمنة وخالية من التحرش، وإقرار إجازة أبوة لثلاثة أيام، وساعة راحة للموظفة؛ وإجازة عرضية للزوج في حال وفاة الزوجة إلى 10 أيام؛ وللزوجة عند وفاة زوجها 30 يوماً، ومنح العلاوة العائلية للموظفة؛ زوجة المقعد أو التي تعيل أولادها بالإضافة إلى المطلقة، وعدم تكليف الموظفة الحامل القيام بالأعمال الجسدية الضارة بصحتها وحملها، كما صدرت تعليمات العمل المرن.

### الحماية الاجتماعية

- تأسيس إدارة حماية الأسرة عام 2003
- اعتماد نظام دور حماية الأسرة عام 2004
- افتتحت أول دار إيواء رسمية لضحايا العنف من النساء والاطفال عام 2007

- قانون العقوبات المعدل عام 2017 حقق العديد من الانجازات بإلغاء المادة ٣٠٨ للحد من افلات الجاني من العقاب بزواجه من الضحية، وعدم استفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى، وعاقب على فعل التحرش الجنسي، وساوى بين الأم بالأب في الرعاية الطبية على العليل وعام 2022 نص على بدائل العقوبات السالبة للحرية ووسع من شمولها للخدمة المجتمعية. والمراقبة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية. وحظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة. واستحداث الخدمة المجتمعية ما يساهم في مواجهة أسباب عدم تبليغ النساء عن العنف الذي يتعرّضن له وبالتالي الحد من العنف الأسري
- صدور أول قانون للحماية من العنف الاسري عام 2008 ومن ثم عام 2017 صدر قانون جديد تلافى كل الثغرات السابقة في قانون 2008، كما صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2017 وقانون حقوق الطفل لعام 2022.
- صدر نظام دور ايواء المعرضات للخطر لسنة 2016 بهدف تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمنقعة الى حين زوال الخطورة عنها وتقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة وبناء قاعدة معلومات خاصة بالمنقعات. وعليه فقد افتتحت دار (أمنة) لإيواء النساء المعرضات للخطر.
- اضافة لصدور الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية 2019-2025
- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)، خطة إصلاحية وطنية شاملة وأفردت محورا خاصا بحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك تضمن الهدف الرئيسي الثاني منها: تعزيز وحماية حقوق المرأة.

### الاستراتيجيات الوطنية

- صادقت الحكومة الأردنية على الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن للأعوام 2020-2025 عام 2020 في يوم المرأة العالمي.
- تم اعتماد سياسة ادماج النوع الاجتماعي من قبل الحكومة في عام 2020
- صدرت استراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي في عام 2022
- صادقت الحكومة الأردنية على الخطة الوطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 المرأة والأمن والسلام للأعوام (2018-2021) في عام 2018 وحالياً سيتم عرض الخطة الوطنية الثانية لقرار مجلس الأمن 1325 على مجلس للأعوام 2022-2025 للمصادقة عليها وتبنيها من قبل الحكومة الأردنية.

